

Distr.
GENERAL

A/RES/50/201
29 February 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٢ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.4)]

٢٠١/٥٠ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قرارها ٢٠٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٥/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٢)، الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما،

وإذ تؤكد من جديد ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

(١) A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها، على النحو المعرب عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واقتراناً منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعترف بأهمية الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا تضاعف من عبء عمل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومسؤولياتها، وأنه لم تتخذ حتى الآن سوى خطوات أولية نحو سد الفجوة بين الموارد والنواتج المطلوب تحقيقها،

وإذ تشير إلى طلب المؤتمر إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر إلى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، ولا سيما في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٣)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤) المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإعلان بيجين وخطة العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٥) المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حالياً لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم

المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٤١، الذي قررت فيه إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر بالنسبة لبرامج كل منها، وتعهدوا بدعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١،

وإذ تلاحظ أيضا أن المفوض السامي قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية استمرار التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي^(٧)،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛
- ٢ - تؤيد إعادة التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛
- ٣ - تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛
- ٤ - تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقوبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛
- ٥ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛
- ٦ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36).

- ٧ - تكرر الإعراب عما طلبه المؤتمر من اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة:
- ٨ - ترحب مع التقدير بعمل المفوض السامي المنجز حتى الآن، وتعرب عن التزامها بمواصلة التعاون مع المفوض السامي وتأييده في أداء ولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١؛
- ٩ - تطلب إلى المفوض السامي، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يواصل تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛
- ١١ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تواصل مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا؛
- ١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥